

## 105356 - كيف يتطهر المريض ويصلبي؟

### السؤال

كيف يتطهر المريض ويصلبي؟ أرجو بيان ذلك بالتفصيل.

### الإجابة المفصلة

"أولاً": طهارة المريض :

- 1- يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحديثين الأصغر والأكبر، فيتوضاً من الأصغر ويفتسل من الأكبر.
- 2- ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها في حق من بال أو أتى الغائط.
- ولابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار طاهرة، ولا يجوز الاستجمار بالروث والمعظام والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر بالحجارة وما أشبهها؛ كالمناديل ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء، لأن الحجارة تزيل عين النجاستة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ.
- والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويذيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزاءً ثلاثة أحجار إذا نقي بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل، والأفضل أن يقطع على وتر.
- ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمار بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك.
- 3- إذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء لعجزه أو لخوفه زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.
- والتييم هو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.
- ويجوز أن يتيمم على كل شيء ظاهر له غبار، ولو كان على غير الأرض، لأن يتطاير الغبار مثلاً على جدار أو نحوه فيجوز أن يتيمم عليه، وإن بقى على طهارته من التييم الأول صلى به كالوضوء، ولو عدة صلوات، ولا يلزم تجديد تييمه؛ لأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل.
- ويبيطل التييم بكل ما يبيطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معذوماً.
- 4- إذا كان المرض يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضًا مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها، أو من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التييم؛ لأن إباحته هنا لنفي الضرر، ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء، فوجب عليه استعماله.
- 5- إذا شق على المريض أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وضاه أو يممه غيره وأجزاءه ذلك.
- 6- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره منه استعمال الماء فأجلب - جاز له التييم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتييم للباقي.
- 7- من به جرح في أحد أعضاء الطهارة فإنه يغسله بالماء، فإن شق عليه غسله أو كان يتضرر به مسحه بالماء حال غسل العضو الذي به الجرح حسب الترتيب، فإن شق عليه منسحه أو كان يتضرر به تييم عنه وأجزاءه.

- 8- صاحب الجبيرة : وهو من كان في بعض أعضائه كسر مشدود وعليه خرقه أو نحوها ، فإنه يمسح عليها بالماء ، وتكفيه ، ولو لم يضعها على طهارة .
- 9- يجب على المريض إذا أراد أن يصلى أن يجتهد في طهارة بدنـه وثيابـه ومـكان صـلاتـه من النـجـاسـاتـ ، فإن لم يستطـع صـلى على حالـه ولا حـرج عـلـيـه .
- 10- إذا كان المريض مصاباً بـسلـسـ الـبـولـ ، ولم يـبـرـأـ بـمـعـالـجـتـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـتـنـجـيـ وـيـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـهـ ، وـيـغـسـلـ مـاـ يـصـبـ بـدـنـهـ وـثـوـبـهـ ، أوـ يـجـعـلـ لـلـصـلـاـةـ ثـوـبـاـ طـاهـرـاـ إـنـ لـمـ يـشـقـ عـلـيـهـ جـعـلـ الثـوـبـ الطـاهـرـ لـلـصـلـاـةـ ، إـلـاـ عـفـيـ عـنـهـ ، وـيـحـتـاطـ لـنـفـسـهـ اـحـتـيـاطـاـ يـمـنـعـ اـنـتـشـارـ الـبـولـ فـيـ ثـوـبـهـ أـوـ جـسـمـهـ أـوـ مـكـانـ صـلـاتـهـ بـوـضـعـ حـافـظـ عـلـيـ رـأـسـ الذـكـرـ .
- ثـانـيـاـ : صـلـاـةـ المـرـيـضـ :
- 1- يجب على المريض أن يصلـىـ قـائـمـاـ قـدـرـ اـسـتـطـاعـتـهـ .
  - 2- من لا يستطيع القيام صـلىـ جـالـساـ وـأـفـضـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـرـبـعـاـ فـيـ كـلـ الـقـيـامـ .
  - 3- فإن عـجزـ عـنـ الصـلـاـةـ جـالـساـ صـلىـ عـلـىـ جـنـبـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـ بـوـجـهـهـ ، وـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـأـيـمـنـ .
  - 4- فإن عـجزـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ جـنـبـهـ صـلىـ مـسـتـلـقـيـاـ وـرـجـلـاهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ .
  - 5- ومن قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـعـجزـ عـنـ الـرـكـوـعـ أـوـ السـجـوـدـ لـمـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـقـيـامـ ، بـلـ يـصـلـىـ قـائـمـاـ فـيـوـمـيـ بالـرـكـوـعـ ، ثـمـ يـجـلـسـ وـيـوـمـيـ بـالـسـجـوـدـ .
  - 6- وإن كان بـعـيـنـهـ مـرـضـ فـقـالـ طـبـيـبـ ثـقـةـ : إـنـ صـلـيـتـ مـسـتـلـقـيـاـ أـمـكـنـ مـدـاـوـاتـكـ إـلـاـ فـلاـ ، فـلـهـ أـنـ يـصـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ .
  - 7- من عـجزـ عـنـ الـرـكـوـعـ وـالـسـجـوـدـ أـوـمـاـ بـهـماـ ، وـيـجـعـلـ السـجـوـدـ أـخـفـضـ مـنـ الـرـكـوـعـ .
  - 8- ومن عـجزـ عـنـ السـجـوـدـ وـحـدـهـ رـكـعـ وـأـوـمـاـ بـالـسـجـوـدـ .
  - 9- ومن لـمـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـحـنـيـ ظـهـرـهـ حـنـىـ رـقـبـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ ظـهـرـهـ مـتـقـوـسـاـ فـصـارـ كـأـنـ رـاكـعـ فـمـتـىـ أـرـادـ الـرـكـوـعـ زـادـ فـيـ اـنـحـنـائـهـ قـلـيـاـ ، وـيـقـرـبـ وـجـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـيـ السـجـوـدـ أـكـثـرـ مـاـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ .
  - 10- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسـهـ فـيـكـبـرـ وـيـقـرـأـ وـيـنـوـيـ بـقـلـبـهـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوـعـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ وـالـسـجـوـدـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ وـالـجـلـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـالـجـلـوسـ لـلـتـشـهـدـ ، وـيـأـتـيـ بـالـأـذـكـارـ الـوـارـدـةـ ، أـمـاـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـمـرـضـيـ مـنـ الـإـشـارـةـ بـالـأـصـبـعـ فـلـاـ أـصـلـ لـهـ .
  - 11- وـمـتـىـ قـدـرـ المـرـيـضـ فـيـ أـثـنـاءـ صـلـاتـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـهـ مـنـ قـيـامـ أـوـ قـعـودـ أـوـ رـكـوـعـ أـوـ سـجـوـدـ أـوـ إـيمـاءـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ وـبـنـىـ عـلـىـ مـضـىـ مـنـ صـلـاتـهـ .
  - 12- وإذا نـامـ المـرـيـضـ أـوـ غـيـرـهـ عـنـ صـلـاـةـ أـوـ نـسـيـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ حـالـ اـسـتـيقـاظـهـ مـنـ النـوـمـ أـوـ حـالـ ذـكـرـهـ لـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـهـ إـلـىـ دـخـولـ وـقـتـ مـثـلـهـ لـيـصـلـيـهـاـ فـيـهـ .
  - 13- لا يـجـوزـ تـرـكـ الصـلـاـةـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ ، بـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوـالـهـ ، وـفـيـ صـحـتـهـ وـمـرـضـهـ ؛ لأنـهـ عـمـودـ الـإـسـلـامـ وـأـعـظـمـ الـفـرـائـضـ بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ تـرـكـ الصـلـاـةـ الـمـفـرـوـضـةـ حـتـىـ يـفـوتـ وـقـتـهـ ، وـلـوـ كـانـ مـرـيـضاـ ، مـاـ دـامـ عـقـلـهـ ثـابـتـاـ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـهـ فـيـ وـقـتـهـ حـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ تـفـصـيلـ ، وـأـمـاـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـمـرـضـيـ مـنـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ حـتـىـ يـشـفـىـ مـنـ مـرـضـهـ فـهـوـ أـمـرـ لـاـ يـجـوزـ ، وـلـاـ أـصـلـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ الـمـطـهـرـ .
  - 14- وإن شـقـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ فـعـلـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـ فـلـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ جـمـعـ تـقـديـمـ أـوـ جـمـعـ تـأـخـيرـ ،

حسبما تيسر له ، إن شاء قدم العصر مع الظهر ، وإن شاء آخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب ، وإن شاء آخر المغرب مع العشاء .

أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها ؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد العزيز آلـالـشـيـخ... الشـيـخ عبد الله بن غـديـان... الشـيـخ صالح الفوزـان... الشـيـخ بـكـرـ أبو زـيدـ .

"فتـاوـى اللـجـنة الدـائـمة لـلـبـحـوث الـعـلـمـيـة وـالـإـفـتـاء" (24/405) .